

## الآليات الدولية لحماية المستهلك

الدكتور حداد العيد<sup>1</sup>

إن قلق المستهلك في هذا العصر ليس فريداً فلقد سبقه فترتي قلق أولى في أوائل القرن العشرين، و الثانية في الثلاثينيات من القرن العشرين أيضاً، وأخيراً في الستينيات من نفس القرن. إن من أسباب قيام حركات حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاع الأسعار بشكل مزعج و رهيب للمواد الغذائية وكذلك زيادة الأخطار المترتبة عن استخدام المنتجات إلا أنه لم يكن هناك حلاً لتلك المشكلات إلا في المرحلة الثالثة، التي تميزت بالحداثة في الستينيات نظراً لتحسن الظروف بشكل أكبر وزيادة الاهتمام بالمستهلك.

إن حركات حماية المستهلك لم تكن مبنية على دراسة منظمة و مدعمة بآراء الخبراء القانونيين و الاقتصاديين و لم تكن مدعمة بتأييد المسؤولين، لقد كانت بدايات عشوائية خلقتها الظروف الاقتصادية و الإجتماعية السيئة التي مرت بالمستهلكين، مما دفعت بالمسؤولين للمحاولة لإيجاد حلول ولو وقتية وسريعة لمجرد العلاج، هذا العلاج الوقتي أوقف الإضطرابات و عدم الاستقرار الذي كان له الأثر المباشر على الإقتصاد.

لقد استغل بعض رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية تلك الحلول لمجرد الدعاية لإنتخابهم. كما فعل الرئيس كينيدي في عام 1962 و الرئيس جونسون في عام 1966 و الرئيس نيكسون في عام 1971.<sup>2</sup> لكن هذه الدعاية أجبرت في آخر الأمر الحكومات المتتابة على الالتزام بزيادة العناية بموضوع حماية المستهلك وأدت إلى ظهور آليات على المستوى الوطني و الدولي تهتم بقضية المستهلك.

<sup>1</sup> - أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب

<sup>2</sup> - راجع محمد رضا، "حماية المستهلك في ظل الشريعة"، رسالة الدكتوراه مقدمة بجامعة الأزهر كلية التجارة 1983 ص 14 وما بعدها.

و أمام زيادة الفجوة بين المهنيين و بين المستهلكين ، حيث أصبح المهنيون في مركز القوة و المستهلكين في مركز الضعف ، وظهرت الحاجة إلى حماية الآخرين ، نتيجة التقدم العلمي و الإقتصادي في شتى مجالات الحياة في العصر الحديث وظهرت حركات تطالب بتدخل المشرع لحماية المستهلكين.

و يحتل المجتمع الأمريكي مكانا رائدا بين المجتمعات التي استشعرت وبشكل مبكر ضرورة إيجاد ضمانات للمستهلكين في شؤون حياتهم و تعاملهم اليومي ، إذا أنه بعد الحرب العالمية الثانية تحول المجتمع الأمريكي إلى مجتمع إستهلاكي خالص لا حدود فيه لروح الإستهلاك و الإنفاق . مما ترتب عليه ظهور مؤسسات و شخصيات مرموقة تولي عناية خاصة لموضوع حماية المستهلك . ومن أبرز هذه الشخصيات المحامي الأمريكي اللبناني الأصلي رالف نادر " Ralph Nader " من خلال جهوده المتميزة لحماية المستهلكين . لقد كان الصراع مركزا في بداية الأمر بين المطالبين بحماية المستهلكين و بين أنصار النزعة الفردية و الحرية الإقتصادية ، إلا أن الصراع حسم لصالح الأوائل وما لبث مشرعو الولايات المتحدة أن استجابوا تبعا لمطالب طبقة المستهلكين و تبعتهم في ذلك المؤسسات الدولية التي تعمل في إطار التعاون الدولي بصفة عامة و حماية المستهلك بصفة خاصة ، و عليه سوف نتعرض إلى أهم هذه المنظمات بمواثيقها، أولا أهم المنظمات والمؤسسات المتخصصة بحماية المستهلك و التابعة للأمم المتحدة، ثانيا و إلى المنظمات و الإتفاقيات و المعاهدات، ثالثا و جميعها أطلقت عليها الآليات الدولية لحماية المستهلك و سوف أتعرض إليها حسب ترتيبها .

#### أولا : المنظمات الدولية ومواثيقها كآلية لحماية المستهلك<sup>1</sup>.

يمكن النظر إلى حلف التعاون الدولي "بمثابة منظمة اقتصادية دولية ، تضم الإتحادات الكبرى للمستهلكين وعددا من الإتحادات الزراعية ، ولقد انشأ هذا الحلف في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين وقد إتسع نشاطه بصورة واضحة منذ هذا التاريخ، إن التكتل الذي أقامه "الحلف" لعالم المستهلكين هو التحدي الواقعي للتكتل الذي أقامه المنتجون (تنظيمات الكارتل في مجال الإنتاج ) و عليه فإنه من الضروري إلقاء الضوء على ما ورد في المواثيق الدولية من توجيهات وتوصيات تخص حقوق المستهلك و خاصة ما صدر عن الحلف التعاوني الدولي و الأمم المتحدة.

<sup>1</sup>- راجع د.حسين عمر ، " المنظمات الدولية" ، دار الفكر العربي ، مصر 1993 ، ص 19 وما بعدها

## 1. الحلف التعاوني الدولي و الإعلان العالمي لحقوق المستهلك :

لقد أصدر الحلف التعاون الدولي بتاريخ 09/04 / 1969 اعلانا عالميا لحقوق المستهلك ، حيث تضمن هذا الإعلان أن للمستهلك خمسة حقوق رئيسية تتمثل كالآتي:

- أ- الحق في مستوى معقول من التغذية و الملابس والمسكن .
- ب- الحق في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة و الخالية من التلوث .
- ج- الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة وبتنوع معقول وفرص اختيار جيدة .
- د - الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة و موثوق بها عن السلع والخدمات .

هـ- الحق في التأثير على الحياة الإقتصادية و المشاركة الديمقراطية في إدارتها . و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة إلى العمل موجهة إلى المستهلكين ، الأفراد والمنظمات الحكومية و غير الحكومية من وجهة نظر حماية المستهلكين و تنمية اهتماماتهم في جميع أنحاء العالم .

## 2. الأمم المتحدة و الإعلان الخاص بحماية المستهلك :

- وضع هذا الإعلان مبادئ و أهداف عامة بصدد حماية المستهلك وهي :
- أ- مساعدة الدول الأعضاء في حماية شعوبهم كمستهلكين
  - ب - تسهيل إنتاج غذاء وأنماط توزيع تتناسب مع حاجة ورعاية المستهلك
  - ج- تشجيع الوصول إلى مستوى متميز للتصرفات الأخلاقية لمنتجي وموزعي الإحتياجات و الخدمات التي يحتاجها المستهلك .
  - د- مساعدة الحكومات في القضاء على الممارسات غير الشريفة التي قد يقوم بها المنتجون وتؤثر على مصالح المستهلك .
  - هـ - المساعدة على إنشاء جمعيات لحماية المستهلك وخلق تعاون دولي في مجال حماية المستهلك. وإلى جانب هذه المنظمات بمواثيقها ، هناك منظمات تابعة للأمم المتحدة تعمل في مجال حماية المستهلك .
- ثانيا: المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و التي تعمل في مجال حماية المستهلك

ومن أهم هذه المنظمات مايلي:<sup>1</sup>

1- **مؤتمر الأمم المتحدة** : ويعمل من خلال المؤتمرات التي يعقدها (كل أربع سنوات) من أجل ضمان توفر مواصفات الجودة اللازمة في السلع المتبادلة بين الدول. **لجنة النقابات الدولية** : وهي تعمل من أجل إقرار دساتير مهنية ملزمة تتضمن مصالح المستهلكين و تبادل المعلومات بين النقابات في الدول المختلفة لتوحيد بعض القواعد الواردة في هذه الدساتير المهنية .

2- **المنظمة الدولية للمستهلك** :تأسست هذه المنظمة الدولية في سنة 1960 من قبل خمس منظمات للمستهلكين تابعة للولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا وبريطانيا و هولندا و أستراليا و تضم أكثر من مئة دولة وأكثر من مأتي عضوا حسب إحصائيات سنة 2000 ، ويشترط في الدول والمنظمات التي تنخرط فيها القدرة على تطبيق قوانين حماية المستهلك أو بمعنى آخر الإعلان العالمي الصادر عن الحلف التعاوني الدولي و الإعلان الخاص للأمم المتحدة.

### ثالثا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية المستهلك

إن أحداث القرن العشرين قد دلت بصورة قاطعة على أن التعاون الدولي من أجل الإخاء هو أقرب ضمانات السلام العالمي وأن السلام لا يستتب في عالم تتفاوت فيه مستويات التقارب ، تفاوتا بالغ الخطورة ، ولا يمكن أن يستقر إلا بالتعاون الدولي و خاصة في المجالات الاقتصادية وعلى هذا الأساس جاءت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و من أهمها ، اتفاقية فينا و معاهدة الإتحاد الأوربي.

1- **اتفاقية فينا لسنة 1980** حاولت الأسرة الدولية من خلال هذه الاتفاقية وضع إطار لتنظيم المعاملات فيما بينها وكانت من أهم مصادرها القانونية ما يتبناه العرف و العادات التجارية الدولية و ما تقره المبادئ التي تقوم عليها التجارة الدولية وما تقره الإعلانات العالمية لحقوق المستهلك، فالاتفاقية تعالج الالتزامات بالمطابقة في عقد البيع الدولي حيث انصبت مجهودات الأسرة الدولية نحو التوحيد الدولي في مسائل تتصل بالمعاملات التجارية الدولية<sup>2</sup>.

### 2- **معاهدة الإتحاد الأوربي و حماية المستهلك** :

لقد كان التكامل الاقتصادي الأوربي هدفا في المعاهدة ، وطبقا للمادة الثانية من المعاهدة فإن هدف الإتحاد هو إنشاء "سوق مشترك" تعتمد على مبدأ التبادل

<sup>1</sup>- راجع د . جابر عبد الرحمن " المنظمات الاقتصادية الدولية "، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ص10 وما بعدها .

<sup>2</sup>- رجع د محسن شفيق نجاة " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 1988 ص 24 - 25 .

الحر للمنتوجات وكان من المتعارف عليه اعتبار الحريات الأربع التالية بأنها تمثل الأساس الذي يبني عليها نظام السوق وهي:

حرية تبادل السلع و حرية الأفراد في التنقل ، وحرية تبادل الخدمات وكذا حرية انتقال رؤوس الأموال وتهدف المعاهدة من خلال السوق المشترك إلى إفادة المستهلك بالدرجة الأولى . وبنهاية سنة 1992 أصبح المستهلك الأوروبي في وضعية أحسن ، حيث أصبح بإمكانه التنقل عبر الحدود داخل الدول الأعضاء دون أية عراقيل تذكر ، وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية بأن المستهلك الحق في اعتبار دول الإتحاد مجالا حرا للتنقل فيه و التسوق بنفس الشروط المعمول بها في كل دولة على حدة . مما سبق يتبين لنا أن معاهدة الإتحاد الأوروبي تعتبر تجربة رائدة يقتدي بها بالنسبة للسوق العربية المشتركة التي تسعى الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية على تجسيدها على أرض الواقع ، وكذلك شعوب المغرب العربي في إطار اتحاد المغرب العربي .

وذلك سواء من ناحية التكامل الإقتصادي أو من ناحية حماية المستهلك ، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الإتحاد الأوروبي نموذجا تطبيقيًا لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية سواء تعلق الأمر بالتجارة الدولية أو حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المستهلك بصفة خاصة .

### المراجع

1. الدكتور جابر عبد الرحمان " المنظمات الإقتصادية الدولية " معهد الدراسات العربية ، القاهرة، ص 10 وما بعدها .
2. الدكتور محسن شفيق نجاة " اتفاقية الأمم المتحدة " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 1988 .
3. الدكتور محمد رضا " حماية المستهلك في ظل النظام الشريعة ، رسالة دكتوراه عقده بجامعة الأزهر ، كلية التجارة .
4. حسين عمر "المنظمات الدولية " ، دار الفكر العربي القاهرة .
5. الدكتور العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، مقدمة بجامعة الجزائر سنة 2000 .